

مؤتمر العمل الدولي

الوصية ١٨٦

Recommandation 186

توصية بشأن تعيين وتوظيف البحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الرابعة والثمانين في الثامن من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمراجعة اتفاقية استخدام البحارة، ١٩٢٠، وهي موضوع البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية تعيين وتوظيف البحارة، ١٩٩٦،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ست وتسعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية تعيين وتوظيف البحارة، ١٩٩٦.

١ - على السلطة المختصة:

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع التعاون الفعال بين إدارات التعيين والتوظيف، سواء كانت عامة أو خاصة،

(ب) أن تراعي احتياجات الصناعة البحرية على المستويين الوطني والدولي، عند وضع برامج التدريب من أجل البحارة، بمشاركة ملاك السفن والبحارة ومؤسسات التدريب ذات الصلة،

(ج) أن تضع ترتيبات مناسبة تكفل تعاون المنظمات الممثلة لملاك السفن والبحارة في تنظيم وتسهيل إدارات التعيين والتوظيف العامة، في حال وجود مثل هذه الإدارات،

(د) أن تضع ترتيبات لجمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة بسوق العمل البحري، بما في ذلك معلومات عن:

"١" العرض الحالي والمتوقع من البحارة، مصنفين حسب السن والجنس والرتبة والمؤهلات، ومتطلبات الصناعة، جمع بيانات عن السن والجنس تكون مقبولة للأغراض الإحصائية فحسب، أو إذا استخدمت هذه البيانات في إطار برنامج لمنع التمييز القائم على أساس السن أو الجنس،

- "٢" مدى توفر فرص العمل على السفن الوطنية والأجنبية،
 "٣" استمرارية الاستخدام،
 "٤" توظيف المترددين والطلاب البحريين وغيرهم من المتدربين،
 "٥" التوجيه المهني للبخاراء المحتملين،
- (ه) أن تكفل تزويدها موظفيها المسؤولين عن الإشراف على إدارات التعيين والتوظيف بالتدريب الكافي والمعارف المناسبة في مجال الصناعة البحرية،
 (و) أن تقرر أو تقر معايير التشغيل وأن تشجع اعتماد مدونات لقواعد السلوك ولآداب المهنة من أجل هذه الإدارات،
 (ز) أن تشجع المراقبة المستمرة في إطار نظام لمعايير النوعية.
- ٢ - تتضمن معايير التشغيل المشار إليها في الفقرة (و) أحكاماً تتعلق بما يلي:
 (أ) المؤهلات والتدريب الواجب توفيرهما لدى مديرى وموظفي إدارات التعيين والتوظيف، بما في ذلك الدرائية بالقطاع البحري، ولا سيما الصكوك البحرية الدولية بشأن التدريب وأصدار الشهادات ومعايير العمل،
- (ب) مسک سجلات للبخاراء الذين يبحثون عن عمل في البحر، و
 (ج) المسائل المرتبطة بالفحوص الطبية واللقاحات وبالحصول على المستندات الالازمة وغيرها من الإجراءات التي يجب أن يستوفيها البخاراء من أجل الحصول على عمل.
- ٣ - تنص معايير التشغيل المشار إليها في الفقرة (و) بوجه خاص، على أن تقوم إدارات التعيين والتوظيف بما يلي:
 (أ) الاحتفاظ بسجلات كاملة وتفصيلية بالبخاراء الذين تقطفهم نظم التعيين والتوظيف المتبعة في هذه الإدارات، مع الحرص على احترام الحياة الخاصة وضرورة حماية السرية، على أن تتضمن هذه السجلات على الأقل المعلومات التالية:
- "١" مؤهلات البخاراء،
 - "٢" سجل خدمة البخاراء،
 - "٣" البيانات الشخصية ذات الصلة بالعمل،
 - "٤" البيانات الطبية ذات الصلة بالعمل،
- (ب) الاحتفاظ بقوائم محدثة بأطقم السفن التي يزورونها بالأطقم، وضمان توفر وسيلة تسمح بالاتصال بهم في أي وقت في حالات الطوارئ،
 (ج) وضع إجراءات رسمية لضمان عدم تعرض البخاراء للاستغلال من جانب الوكالة أو من العاملين فيها فيما يتعلق بعرض التشغيل على سفن معينة أو لدى شركات معينة،

- (د) وضع اجراءات رسمية لتجنب مخاطر استغلال البحارة الذي يمكن أن ينجم عن دفع سلف على أجورهم أو عن أي معاملات مالية أخرى بين صاحب العمل والبحارة وتكون قد تمت عن طريق هذه الادارات.
- (ه) اطلاع البحارة بوضوح على التكاليف التي يتوقع أن يتحملها البحارة لقاء الحصول على الشهادات الطبية والترخيص اللازم.
- (و) الحرص على اطلاع البحارة على أي شروط خاصة تنطبق على الوظيفة التي سيعيّنون فيها وعلى أي ممارسات خاصة يعتمدها أصحاب العمل فيما يتعلق باستدامهم،
- (ز) وضع اجراءات رسمية تتفق مع مبادئ العدالة والتشريعات والممارسات الوطنية، ومع الاتفاques الجماعية، عند الاقتضاء، لمعالجة حالات عدم الكفاءة وعدم الانضباط،
- (ح) وضع اجراءات رسمية تكفل، بالقدر الممكن عملياً، ضمان عدم الحصول بالتدليس على شهادات الكفاءة والشهادات الطبية التي يقدمها البحارة من أجل الحصول على عمل، وأن تكون حديثة وأن يتم التتحقق من شهادات الخبرة المهنية،
- (ط) وضع اجراءات رسمية لضمان معالجة طلبات المعلومات أو المشورة المقدمة من عائلات البحارة أثناء وجود هؤلاء في البحر، معالجة سريعة ومتعاقة ومجانية بالنسبة للعائلات،
- (ي) الحرص كبداً عام على توفير البحارة فقط لأصحاب العمل الذين يعرضون شروط وأحكام استخدام للبحارة تتقييد بالقوانين أو اللوائح السارية أو الاتفاques الجماعية.

- ٤ - يشجع التعاون الدولي بين الدول الأعضاء والمنظمات المعنية، ويمكن لهذا التعاون أن يشمل بوجه خاص:
- (أ) التبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة بالصناعة البحرية وسوق العمل البحري، وذلك على أساس ثنائي واقليمي ومتعدد الأطراف،
- (ب) تبادل المعلومات بشأن تشريعات العمل البحري،
- (ج) توفيق السياسات وأساليب العمل والتشريعات التي تحكم تعيين وتوظيف البحارة،
- (د) تحسين اجراءات وظروف تعيين وتوظيف البحارة على المستوى الدولي،
- (ه) تخطيط القوى العاملة، مع مراعاة العرض من البحارة والطلب عليهم واحتياجات الصناعة البحرية.